يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد فهذا يدل على التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام أو غيره فله أن يأكل من أي جانب وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك ولو من سائر الجوانب فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أن خياطا دعا النبي صلى ا عليه وسلم لطعام صنعه قال فذهبت مع النبي صلى ا عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى ا عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها فلم أزل أتتبع الدباء من يومئذ وفي الحديث قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه وهو دليل على تطلبه له من جميع القصعة لمحبته له هذا ومما نهي عنه الأكل من وسط القصعة كما يدل له الحديث الآتي وهو قوله وعن بن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن بن عباس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة وع بأنه تنزل البركة في وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحريم وسواء كان الآكل وحده أو مع جماعة وعن أبي هريرة قال ما عاب رسول ا صلى ا عليه وسلم طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه متفق عليه فيه إخبار بعدم عيبه صلى ا عليه وسلم للطعام وذمه له فلا يقول هو مالح أو حامض أو نحو ذلك وحاصله أنه دل على عدم عنايته صلى ا عليه وسلم بالأكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام وعن جابر رضي ا تعالى عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم وعن جابر رضي ا تعالى عنه عن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال رواه مسلم تقدم أنه من أدلة تحريم الأكل بالشمال وإن ذهب الجماهير إلى كراهته لا غير وقد ورد في الشرب كذلك أيضا وهو دليل على أن الشيطان يأكل أكلا حقيقيا وعن أبي قتادة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء متفق عليه ولأبي داود عن بن عباس رضي ا عنهما نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي وعن أبي قتادة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ثلاثا متفق عليه وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أنه صلى ا عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا أي في أثناء الشراب لا أنه في إناء

الشراب وورد تعليل ذلك في رواية مسلم أنه أروى أي أقمع للعطش وأبرأ أي أكثر برأ لما فيه من الهضم ومن سلامته من التأثير في برد المعدة وأمرأ أي أكثر مراءة لما فيه من السهولة وقيل العلة خشية تقذيره على غيره لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره ولأبي داود عن بن عباس رضي ا عنهما أي مرفوعا وزاد على ما ذكر